ثقة عن شيخ ثقة حدثنا محمد الشيخ مرويه فان كان محمد جزما كان يقول الشيخ كذب علي او ما
رويت له هذا ونحو ذلك كليس هذا من حديثي فان وقع منه اي من الشيخ ذلك المحمد المجزوم
به رواعاد الشرط للتاكيد رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اذ لو ثبت كذب به على اليقين
للتعارض اذ كل منهما عدل فالاخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا
المرجح موجبا لرد شئ من الروايات الآخر لكل واحد منهما ولا لرد شئ من الروايات التي
اجتمعا فيه لان معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر في شان
هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكون لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان احد
الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان محمد احتمالا كان يقول لا اذكر هذا ولا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القائل هو
ابو يوسف من اصحاب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه رفعا
له في النفي ينتفي بنفيه وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي فثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس ذلك اي عدم
علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس تضمين معنى المساواة او الباء بمعنى على فاسد
جواب عما قيل ان الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل
علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب
انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشرط اضيق شروطا من الرواية

لان

اما الاصل فان جزم وروى الفرع
في روايته وان لم يكن ذلك جزما
في روايته ما يعينه

لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس
احدهما على الاخر ي وفيما اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتابه من حديث ونسي اي
الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
وهو المعبر عنه بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم
عن انفسهم وقولنا الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم
ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم
بلا واسطة بل رووا بواسطتين فسهيل في المثال الآتي لما نسي رواية عن ابيه امتنع عن
ان يقول حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عن ابي فرحم الله
ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا
احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد
انتهى وظاهر هذا الحديث اخذ الشافعي ومالك وفالا يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد واحد
في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو
شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومتانة رايه
واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عثمان الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)